

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

68 - نص القاعدة: الظن في الركعات بحكم اليقين([1726]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «اعتبار الظن في الأفعال والركعات مصدر»؟ توضيح القاعدة: الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما يتعلق بالركعتين الأولتين من الرباعية أو الثنائية والثلاثية كاليقين فضلاً عما تعلق بالآخرتين من الرباعية فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبقاً بالشك فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير([1727]). وقد وجب مشهور الفقهاء إلى جريان القاعدة في أفعال الصلاة ويأتي في التطبيقات ذكر ذلك. مستند القاعدة: استدل للقاعدة بوجه: الأول الإجماع قال في الجواهر: عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه بل في